

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧
بوقف العمل بالقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء لجنة قانونية دائمة وتحديد اختصاصاتها *

رئيس مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادة (٣٣) منه ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء
لجنة قانونية دائمة وتحديد اختصاصاتها ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يوقف العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء لجنة قانونية دائمة وتحديد اختصاصاتها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر بالديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ .
الموافق : ٢٥ / ١١ / ١٩٩٧ م .

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٥ / ٢ / ١٩٩٨